خـــــــــــاتمة

تعتبر السلطة التنظيمية جزء مهم ومهيمن من السلطة التنفيذية وهي سلطة عبرت عن الدور التشريعي لهذه الهيئة الذي تنامى وتزايد مع تزايد قوة وهيمنة السلطة التنفيذية في الأنظمة النيابية المعاصرة، هذا الدور التشريعي الذي عبر عنه الفقه بالتشريع الموازي، إذ أنها قد فرضت نفسها في مجالات عديدة كان تفترض أن تكون من اختصاص البرلمان.

هذا الأخير الذي تراجع دوره لصالح السلطة التنفيذية، مما جعل المشرع الدستوري الجزائري يطلق مجال التنظيمات على حساب التشريع فيتحول بذلك الأصل وهو التشريع إلى الاستثناء عن طريق عن طريق حصر مجالات التشريع في المادتين 140و141 من الدستور، مما يجعل كل ما يخرج عن مجال التشريع يرتد إلى مجال التنظيم.

والمتتبع للتطور التاريخي للتنظيمات في فرنسا يجد أن هناك مراحل زمنية كبيرة تبلورت فيها هذه السلطة، حيث كانت في يد رئيس الجمهورية لوحده ثم أصبح يتقاسمها مع رئيس الحكومة والذي أصبح يطلق عليه بعد ذلك الوزير الأول.

ولأن المؤسس الدستوري الجزائري لا طالما تأثر في كثير من الأحيان بنظيره الفرنسي فإنه قد أقرها مباشرة وبشكل صريح في كل الدساتير التي مرت بالجزائر.

هذا وباعتبار السلطة التنظيمية في حقيقتها تشريع يقوم إلى جانب التشريع البرلماني فهناك تشابه كبير بينهما إذ يحوي النص التنظيمي على ذات الخصائص التي يحتويها النص التشريعي.

ولقد أقر المؤسس الدستوري بممارسة الجهاز التنفيذي للسلطة التنظيمية عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، وذلك باستحواذ رئيس الجمهورية عليها وهذا ما أكده دستور 1963 وكذلك دستور 1976، ليكون دستور 1989 نقطة تحول تشهدها الهيئة التنفيذية من خلال ازدواجيتها التي أفضت بظهور طرف جديد يمارس هو أيضا الاختصاص التنظيمي وهو رئيس الحكومة الذي تحول بعد ذلك إلى الوزير الأول في التعديل الدستوري 1996. والمؤسس الدستوري عند اقراره للسلطة التنظيمية بين دور كل من رئيس الجمهورية والوزير

الأول حيث من خلال دراستنا فصلنا في صلاحيات كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في ممارسة السلطة التنظيمية مما جعنا نخلص إلى جملة من النتائج هي:

- ❖ السلطة التنظيمية هي جملة من القرارات الإدارية التي تتمتع بذات خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد.
- ❖ أن السلطة التنظيمية في فرنسا لم تظهر للعلن بمجرد التوظيف القانوني لها لكنها أخذت حيزًا زمنيًا كبيرا وطويلا لتصل للمفهوم المعاصر، أما في الجزائر فهي لم تأخذ ذلك الامتداد الزمني الكبير كما هو الحال في فرنسا بل أقرها المؤسس الدستوري بشكل واضح ومباشر.
- ❖ السلطة التنظيمية هي سلطة موازية للسلطة التشريعية تشترك معها في مجموعة من الخصائص بالمقابل توجد مجموعة النقاط التي يختلفان فيها.
- ❖ السلطة التنظيمية هي سلطة مؤسسة دستوريا تحت نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقر ممارستها لطرفي الهيئة التنفيذية، حيث يوجد تقاسم في ممارسة هذه السلطة ليس بمعنى المناصفة وانما عن طريق توزيع في صلاحية ممارستها.
- ❖ يعتبر رئس الجمهورية هو المهيمن على ممارسة السلطة التنظيمية من خلال التنظيم المستقل الذي يترجم في شكل مراسيم رئاسية، والذي يتمتع بمجال واسع يخرج عن المجالات التي حددها الدستور للبرلمان على سبيل الحصر.
- ❖ يتمتع الوزير الأول بصلاحية تنفيذ القوانين والذي يعد الحيز التنظيمي للوزير الأول، أو ما يطلق عليه بالتنظيم المشتق لارتباطه بالنصوص القانونية التي يجعلها موضع تنفيذ عن طريق المراسيم التنفيذية، وتكون النصوص القانونية موضع التنفيذ صادرة من البرلمان أو من رئيس الجمهورية.
- ❖ لا يمكن القول إن الوزير الأول يتمتع بسلطة تنظيمية كما هو الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية، لكن ومع هذا يمكن أن يمارس سلطة تنظيمية شرط أن ينص على ذلك صراحة بقانون وبالمقابل تشترط موافقة رئيس الجمهورية.

وأخيرا يمكن طرح مجموعة من المقترحات التي رأيناها ضرورية من خلال ما تعرضنا له في البحث.

- ❖ على المشرع أن يحدد مجال السلطة التنظيمية دون تركه واسعا يطول جميع الميادين ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي التوازن بينها.
- ❖ تعيين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، ومنحه مجالا مهما لممارسة السلطة التنظيمية مثل ما هو الأمر في فرنسا، وذلك قصد التخفيف من الأعباء على رئيس الجمهورية كونه يعد مهيمنا على الجهاز التنفيذي الذي يعد أحد طرفيه.
- ❖ جعل التنظيم المشتق بنفس الدرجة والقوة التي يتميز بها التنظيم المستقل واخضاهما لنفس الجهة الرقابية المتمثلة في المجلس الدستوري لسببين الأول كون المجلس الدستوري هو الجهة الأنسب في البحث في دستورية القوانين ومشروعية التنظيمات، أما السبب الثاني هو عدم إرهاق القضاء بالقضايا الحكومية حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات.
- ❖ الاهتمام بصياغة النصوص الدستورية من خلال جعلها نصوص صريحة غير مبهمة كي لا تتعرض للتفسير الفقهي المتباين، والاستعانة بالنصوص التفسيرية.

وفي الأخير يمكننا الحديث عن تقاسم السلطة التنظيمية والذي لا نعني به المناصفة وإنما يراد به مشاركة طرفي الهيئة التنفيذية في ممارسة السلطة التنظيمية كل بدوره ونصيبه الذي أورده له الدستور.